المحاضرة الرابعة

وقفات مع التبادل في الفكر الاقتصادي الاسلامي

أ.د.قيصر عبد الكريم الهيتي ، أستاذ الاقتصاد الاسلامي في كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الانبار ، جمهورية العراق

وتتضمن :

اولا- مفهوم التبادل وانواعه ، ونعني بالتبادل : نقل السلعة من مكان انتاجها الى مكان الطلب عليها الامر الذي يتطلب اضافة منفعة جديدة للسلع والخدمات .

انواعه :1- مقايضة وهو مبادلة سلعة بسلعة 2- بيع وشراء وهو مبادلة السلعة بالنقد 3- الصيرفة وهي مبادلة نقد (عملة) بنقد (عملة اخرى) .

ثانيا- مفهوم التجارة ومشروعيتها : والتجارة عند ابن خلدون تعني : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وقد اجاز الاسلام العمل بالتجارة ، قال تعالى ( ياءيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) النساء 29 .

ثالثا- ضوابط واخلاقيات السوق في الاسلام : ونعني بالسوق اطار يشتمل على مجموعة من البائعين والمشترين يتطلب وجود اتصال وثيق بينهم فيمكن اجراء تبادل بينهم بدون قيود .

اخلاقياته ، وهي كثيرة نختار منها :

* العدل في الكيل والميزان ، قال تعالى (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ...)
* النهي عن اكل الربا ، قال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات )
* الصدق في التعامل
* النهي عن النجش
* النهي عن تلقي الوافدين
* النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها
* النهي عن الاحتكار
* النهي عن الحلف
* السهولة والسماحة في البيع والشراء
* النهي عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الانسان

رابعا- تحديد الاسعار في الاسلام : هناك قولين في موضوع التسعير ، الاول – يقول بحرمته وهو رأي الجمهور ، مستدلين بالحديث عنه صلى الله عليه وسلم ،عندما سأله الناس ان يسعر لهم عندما غلا السعر فقال : (( ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال )) .

الثاني – جواز التسعير بل وجوبه احيانا (وهو قول ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم ) في حالات محددة منها :

* منع الاحتكار
* سدا للذريعة
* المصلحة العامة
* الحروب والكوارث والازمات